التحقيق في الدلالة السياقية عند الأصوليين

الباحث جاسم عليخان
ماجستيرفي اللغة العربية
جمهورية إيران الإسلامية
ja197614@yahoo.com

An investigation into the contextual significance of the fundamentalists

Researcher Jassim Alikhan
MA in Arabic Language
The Islamic Republic of Iran

الخلاصة :

لم يشتهر بين المحققين في علم الأصول بحث الدلالة السياقية كعنوان مستقل وقع تحت نظرهم في البحث والتدقيق كعادتهم في بحوثهم الأصولية، لكن المتتبع لكلماتهم يجد بشكل واضح ورود تعبير الدلالة السياقية في كثير من إستدلالتهم وكذلك يشترك معهم الفقهاء في ذلك ما يشعر أنَّ هذه الدلالة قد وقعت في معرض إهتمامهم.

الكلمات المفتاحية: الدلالة السياقية ، الاصوليين ، المنطوق،الاقتضاء.

Abstract:

It is not known among investigators in the science of origins to discuss contextual significance as an independent title that fell under their consideration in research and scrutiny, as is their custom in their fundamentalist research, but whoever follows their words clearly finds the expression of the contextual significance in many of their reasoning, as well as the jurists share with them what he feels that this significance has occurred In their interest

Key words: Contextual connotation, fundamentalists, operative, appropriate.

تمهيد:

لم يشتهر بين المحققين في علم الأصول بحث الدلالة السياقية كعنوان مستقل وقع تحت نظرهم في البحث والتدقيق كعادتهم في بحوثهم الأصولية، لكن المتتبع لكلماتهم يجد بشكل واضح ورود تعبير الدلالة السياقية في كثير من إستدلالتهم وكذلك يشترك معهم الفقهاء في ذلك ما يشعر أنَّ هذه الدلالة قد وقعت في معرض إهتمامهم.

لكن يجري على لسان بعض العلماء لفظ الدلالة السياقية، ويقصدون بها الدلالات الثلاث (الإقتضاء، التنبيه، الإشارة) ومن الذين صرحوا بهذه التسمية السيد الخميني (قد) في تقريربحث السيد حسين البروجردي (قد) في لمحات الأصول[1]، الشيخ النائيني (قد) في أجود التقريرات[2]، الشيخ المظفر (قد) الذي نسب تلك التسمية إلى الأساطين من العلماء في كتابه أصول الفقه[3]، وكذلك الشيخ عبد المحسن الرشتي (قد) في شرح كفاية الأصول[4]، وكذلك الشيخ جواد التبريزي (قد) في كتابه دروس في علم الأصول.[5]

وسيكون سير البحث وفق ماذكره الأعلام (قدس الله أرواحهم) عن الدلالة السياقية للوصول إلى ماهو المراد منها في نظر أهل التحقيق، وبعد ذلك أعقد مطلباً لبيان حقيقية تلك الدلالة وهل تنحصر في ما ذكره المحققون أم لا؟.

وسيقع البحث في مبحثين ضمن مطالب: ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: حقيقة الدلالة السياقية عند الأصوليين:

المبحث الثاني: التحقيق في الدلالة السياقية:

المبحث الأول

حقيقة الدلالة السياقية عند الأصوليين:

المطلب الأول

موقعية الدلالة السياقية ومن أي أقسام الدلالة:

لإجل أن يتسنى إدراج الدلالات السياقية في موقعها المناسب في البحث الأصولي، لابدّ من الرجوع إلى أقوال العلماء فيها ومن خلال معرفة كلماتهم في تلك الدلالات يمكن معرفة موقعها من البحث العلمي.

ولقد إختلفت كلماتهم في كون تلك الدلالات الثلاث (الإقتضاء، التنبيه، الإشارة) هل هي من المنطوق أم من المفهوم أم هي خارجة عن كليهما؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل لابدّ من التطرق إلى معنى المنطوق والمفهوم في ألسنتهم للوصول إلى الحكم بأي قسم من مداليل الكلام تقع الدلالة السياقية؛ لذا سيقع الكلام في فروع.

الفرع الأول: معنى المنطوق والمفهوم:

عرفهما المشهور (**بأنّ المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق و المفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق، بأن يكون الظرف متعلقا بدلّ فالمعنى أنّ المنطوق هو مدلول اللفظ الذى نطق به و المفهوم هو مدلوله الذى لم ينطق به**).[٦]

وأُعترض على تعريف المشهور بأنّه ليس بجامع، حيث إنّ الدلالات الثلاث تُعد من المنطوق مع أنَّ فهمها لايتم من محل النطق، وكذلك يكون المفهوم غير مانع من دخول الأغيار لدخول تلك الدلالات فيه.[٧]

وقد فسرهما المحقق الأصفهاني في الفصول (**أنّ المراد بكون الدلالة في محل النطق أن تكون ناشئة من اللفظ إبتداء بلا واسطة المعنى المستعمل فيه ومن كونها لا في محل النطق أن تكون ناشئة بواسطة المعنى المستعمل فيه فإنّ قولنا إن جائك زيد فأكرمه يدل تعليق وجوب الإكرام على المجيء وعلى تعليق عدم الوجوب على عدم المجيء لكن يدل على التعليق الأول بلا واسطة وعلى التعليق الثاني بواسطة دلالته على التعليق الاول**).[٨]

ثم ذكر بعد ذلك أيضاً بعض النقوض على تقديرالتوجيه الذي ذكره منها:[٩]

١- مايفهم من إداة الحصر (إنَّما) فإنَها تدل بالوضع على إثبات الحكم للمذكور في الكلام ورفعه عن غيره، فتكون دلالة الأداة على ذلك إبتدائية بلاواسطة، مع أنَّ الحصر من المفهوم.

٢- بأنَّ تعريف المفهوم ينقض عليه بدخول مثل مقدمة الواجب وكذلك النهي عن الشيء نهي عن ضده الخاص، مع أنهما ليسا من المفهوم.

٣- وكذلك ينقض على تعريف المنطوق بدلالة الإشارة؛ لأنَّ اللفظ لايدل على الحكم المستفاد منها إبتداءً.

والحق هو كون المفهوم مدلولًا التزامياً للكلام في مقابل المدلول المطابقي، و لكن ليس كلّ مدلول التزامي مفهوماً حتى تدخل فيه مثل مسألة الضد أو مقدمة الواجب،بل هو مدلول إلتزامي محدد بإضافة نكتة إليه وهي، إنَّ القضية التي تدل على المفهوم الإصطلاحي هي التي يكون الربط بين جزئيها ثابتاً مهما تغير طرفاه، فمثلاً عندما يُقال (صلّ) يُفهم منه وجوب المقدمة للصلاة لكن هذا الفهم مرتبط بحكم الوجوب لها فلوغيرنا حكم الصلاة إلى الإباحة مثلاً لاتكون المقدمة واجبة.

أمَّا لو قال الآمر (إن جاءك زيد فأكرمه) فإنَّ حكم وجوب الإكرام ثابت بمجيء زيد وينتفي بعدمه، فهو يدل على الإنتفاء عند الإنتفاء، وهذا اللازم هو لازم لنفس الربط الموجود بين جملة الشرط والجزاء وليس لخصوصية طرفيه، فلو غير الآمر طرفي الجملة الشرطية لبقي هذا اللازم موجوداً، وهذا ما يصطلح عليه المفهوم.[١٠]

الفرع الثاني: تحديد موقع الدلالات الثلاث (الإقتضاء التنبيه والإيماء والإشارة):

فبعد بيان المعنى المراد من المنطوق والمفهوم، يمكن القول في الإجابة عن موقعية الدلالات الثلاث في البحث الأصولي؛ إنَّ للعلماء ثلاثة أقوال فيه.

القول الأول:

هناك جمع كبيرمن العلماء قد قسّموا المنطوق إلى:

أولاً: المنطوق الصريح: وجعلوا من الصريح مادل عليه الكلام بالمطابقة والتضمن.

ثانياً: المنطوق غير الصريح: مادل عليه الكلام بالإلتزام، وجعلوا منه الدلالات الثلاث (الإقتضاء والإيماء والإشارة) وقد نُسب ذلك إلى المشهور.[١١]

وبذلك تكون الدلالات الثلاث هي ضمن المنطوق غير الصريح لذلك لم يطلق عليها هؤلاء الأعلام إسم الدلالات السياقية، بل وصفوها بأنّها مدلول لازم لمنطوق الكلام.

القول الثاني:

ما ذهب إليه صاحب القوانين (قد) حيث ذكر في كلامه عن المفهوم تحت تعبير ربَّما، إنَّ الفرق بين المفهوم والمنطوق هو أنَّ كل منطوق غير صريح يُعدُّ مفهوماً، والوجه في ذلك هو أنَّ كل مدلول للكلام غير مذكور صريحاً فيه فهو من المفهوم وليس من المنطوق، وأعطى مثالاً لذلك فهم أقل الحمل من مجموع الآيتين فإنَّ المفهوم منهما أنَّ أقل الحمل ستة أشهر وهذا الموضوع غير مذكور في الكلام فيكون دلالة الآيتين على أقل الحمل من المفهوم، وبذلك تكون الدلالات الثلاث من المفهوم.[١٢]

وفيه أنَّ صاحب القوانين لم يتبناه بل وصفه على نحو التضعيف بقوله (ربَّما) وقد ذكر بعد ذلك أنَّ هذا يكون بإعتبار الحيثات فقال: (و قد يذبّ عن ذلك بإعتبار الحيثيّات و الإعتبارات، فإنَّ جعل المفهوم في آية التأفيف هو الحرمة و موضوعه هو الضرب، فهو غير مذكور، و إن جعل المفهوم هو حرمة الضرب و الموضوع هو الوالدين، فهو مذكور، و كذلك الحمل و أقلّ الحمل).[١٣]

القول الثالث:

لكن هناك من العلماء من جعل تلك الدلالات خارجة من المنطوق والمفهوم الإصطلاحي وعدّوها قسماً ثالثاً مقابلاً لهما.

فقد فسر المحقق النائيني (قد) تعريف المشهور بإعتبار المدلول المطابقي والمدلول الإلتزامي فقال: (**يظهر أنّ تعريف المنطوق بأنّه ما دل عليه اللفظ في محل النطق إنّما هو باعتبار كون المدلول معنى مطابقياً للجملة كما أنّ تعريف المفهوم بأنّه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق إنّما هو باعتبار كونه مدلولا التزامياً في ما إذا كان اللزوم بينا بالمعنى الأخص لتكون الدلالة على المفهوم من أقسام الدلالة اللفظية**).[١٤]

وعلى هذا الأساس عرّف:

المنطوق: بأنّه إنفهام معنى خاص من لفظ مخصوص بالدلالة المطابقية.

المفهوم: بأنّه إنفهام معنى خاص من لفظ مخصوص بالدلالة الإلتزامية.

وبذلك ينحصر عنده المنطوق بالمدلول المطابقي فقط، إذ إنّه عدّ الدلالة التضمنية من ضمن الدلالة الإلتزامية، ثم إنّه خص المفهوم بالمدلول الإلتزامي بالمعنى الأخص، وفرّق بينه وبين المدلول الإلتزامي بالمعنى الأعم في أنّ الأول ما لايحتاج إلى مقدمة أخرى عقلية، و الثاني محتاج إلى مقدمة عقلية خارجية كمقدمة الواجب فإنّ العقل يدرك أنّ وجوب الوضوء مقدمة للصلاة، وكذلك الدلالات الثلاث من جملة المنطوق فهي من اللازم بالمعنى الأعم.[١٥]

وبذلك لاتكون الدلالات السياقية من المفهوم أو المنطوق، وعليه فالمدلول عنده (قد) ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المنطوق.

٢- المفهوم.

٣- الدلالات السياقية (الإقتضاء والتنبيه والإشارة)، إذ خرجت من المنطوق بإعتبار حصر المنطوق بالمدلول المطابقي، وخرجت من المفهوم بحصره بالمدلول الإلتزامي البين بالمعنى الأخص.

لكن هذا الفهم جاء نتيجة الخلط بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم غير البين -على حدّ تعبير السيد الخوئي (قد)- حيث مثل المحقق النائيني(قد)

للأوّل بتلك الدلالات مع أنّ اللزوم فيها غير بيّن لإحتياجها إلى ضم مقدمة خارجية، فهذا هو نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن واللزوم غير البيّن.

وأمّا نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن بالمعنى الأعم واللزوم البيّن بالمعنى الأخص فهي أمر آخر، وهو أنّه يكفي في اللزوم البيّن بالمعنى الأخص نفس تعقل الملزوم في الإنتقال إلى لازمه، وهذا بخلاف اللزوم البيّن بالمعنى الأعم فانّه لا يكفي فيه ذلك، بل لا بدّ فيه من تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما في الجزم باللزوم، نعم هما يشتركان في نقطة أخرى وهي عدم الحاجة إلى ضم مقدمة خارجية.[١٦]

وبذلك يكون ماقدمه المحقق النايئني ليس وجيهاً، ثم أنَّ السيد الخوئي (قد) ذكر تعريفاً للمنطوق والمفهوم يخرج الدلالات الثلاث بموجبه عن المنطوق والمفهوم حيث قال:[١٧]

المنطوق:

هو معنى يفهم من اللفظ بالدلالة المطابقية أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فيدخل فيه ما يدل عليه الوضع حقيقة أو مجازاً، فإذا قال أحدهم (رأيت أسداً) فإنَّه يخبر عن رؤية الحيوان المفترس، وإذا أضاف كلمة (يرمي) إلى التركيب السابق فإنَّه يخبر عن الرجل القوي بالقرينة الخاصة، وأما دلالة القرينة العامة كما في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) فإنَّه يدل على طهارة الماء، وكذلك يدل بالإطلاق والقرينة العامة على طهورية جميع أفراد الماء.

وعلى الجملة: فما دلّ عليه اللفظ وضعاً أو إطلاقاً أو من ناحية القرينة العامة أو الخاصة فهو منطوق.

المفهوم:

معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الإلتزامية، ويكون اللازم بين اللفظ والمعنى من نوع البين مطلقاً، حيث لايحتاج في فهم المعنى إلى مقدمة خارجية كاللازم

غير البين الذي يحتاج إلى مقدمة خارجية لفهمه، وبذلك يخرج من المفهوم مثل مقدمة الواجب وكذلك الدلالات الثلاث، حيث كلا الدلالتين محتاجة إلى مقدمة خارجية.

وبذلك فإنَّ السيد الخوئي (قد) لم يختلف مع إستاذه (قد) من عدِّ هذه الدلالات الثلاث خارجةً عن معنى المنطوق والمفهوم.

و يرد على تعريف المنطوق أيضاً، بأنَّ دلالة الإقتضاء تدل على المعنى المراد بواسطة قرينة عامة، فتكون داخلة في المنطوق على حدّ تعريف السيد الخوئي المتقدم له، مع أنّه جعلها من المدلول اللازم غير البين، والحال إنَّه ليس كذلك فإنَّ اللازم غير البين هوما يحتاج إلى إقامة برهان في إثبات اللازم للملوزم كوجوب الوضوء مقدمة للصلاة وهو ليس كتصور المراد من قوله تعالى (إسأل القرية) فأنَّ المسؤول فيها هو الأهل وليس القرية فذلك لايحتاج إلى إقامة البرهان، يكفي فيه تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما فقط لمعرفة أنَّ المقصود هو لفظ محذوف به يصحُّ الكلام ويخرج عن الخطأ.

والنتيجة أنَّ الدلالات الثلاث لايمكن أن تكون مما يصطلح عليه الاصوليون مفهوماً، ولايمكن إستفادتها من المدلول المطابقي للكلام، لكنها تكون لازمة للمنطوق لزوماً بيناً بالمعنى الأعم فتدخل في المنطوق غير الصريح كما هو المنسوب إلى المشهور[١٨]، ولايعني ذلك أنَّها لاتكون من الدلالات السياقية، بدعوى أنَّ منشأ تسميتها بذلك أنَّها لاتكون من المفهوم ولا من المنطوق فلذلك جعلوها قسماً ثالثاً، فإنّه سيتضح أنَّ منشأ إطلاق الدلالات السياقية هو غير ذلك.

المطلب الثاني: ملاك التسمية للدلالات الثلاث بالدلالة السياقية:

إنَّ تصريح بعض العلماء بانَّ هذه الدلالات الثلاث من نوع الدلالة السياقية ينبغي أن يكون على أساس ملاك خاص فيها، ولأجل الوقوف عليه ينبغي عرض كلماتهم في هذا الشأن وما يستفاد منها، ومن تلك الأقوال: ما

ذكره الشيخ النائيني(قد)[19] والشيخ المظفر (قد)[20] والميرزا جواد التبريزي (قد)[21] والشيخ الرشتي في شرح كفاية الأصول[22]، حيث ذكروا كلاماً متقارباً لتحديد الملاك في تسمية الدلالات الثلاث بالدلالة السياقية يمكن إجماله بما يلي:

يستفاد من كلماته أنَّ إنفهام مفهوم تركيبي من الكلام إذا كان مستنداً إلى الدلالة المطابقية فهو المنطوق، وإن كان بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص فهو المفهوم، وإن كانت دلالة الكلام على المعنى بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم فلاتكون من المنطوق ولا من المفهوم بل هي الدلالة السياقية كما في دلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة، من دون فرق في ذلك بين دلالة جملة واحدة على المعنى التركيبي و دلالة جملتين عليه و الأول كما في قوله (ﷺ)كفر في جواب من قال هلكت و أهلكت واقعت أهلي في نهار شهر رمضان فإنَّه يدل على كون المواقعة المذكور سبباً لوجوب الكفارة و الثاني كدلالة الآيتين المباركتين على كون أقل الحمل ستة أشهر.

وبالجملة فالدلالات الثلاث ليست من المنطوق ولا من المفهوم، وقد تم مناقشة هذا الرأي في المطلب الأول وثبت من أنَّ تلك الدلالات إنَّما هي من المنطوق غير الصريح وهذا الرأي هو المنسوب إلى مشهور الأصوليين، كما إنَّه سيأتي أنَّ الملاك في تسمية هذه الدلالات بالدلالة السياقية هو غير ما ذكره أولئك الأعلام تماما.

المطلب الثالث

أقسام المنطوق غير الصريح أوأقسام الدلالة السياقية بلسان بعض الأصوليين

تقدم في المطلب الاول إنَّ بعض علماء الأصول أطلقوا لفظ الدلالات السياقية، وذكر الشيخ المظفر(قد) أنَّ المقصود بها: (**أنّ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد أو المركّب أو اللفظ المقدّر**).

وقد قسّموها إلى:

دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء و التنبيه، ودلالة الإشارة، وتم نقل القول المنسوب إلى المشهور بكونها من المنطوق غير الصريح، ولاتكون قسماً ثالثاً لمدلول الكلام يُطلق عليه بدلالة السياق، لكن بغض النظر عن ذلك يجب التطرق إلى حقيقة هذه الدلالات التي عليها يدور البحث، وهي:

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة لفظية على المعنى ناشئة من المدلول الإلتزامي للمنطوق، ويتوقف صدق الكلام أو صحتها عليها، ويكون الإقتضاء فيها إما شرعياً أو عرفياً أو شرعياً.

١- ماكان الإقتضاء بين اللازم والملزوم شرعياً:

كقول القائل: (أعتق عبدك عنّي على بألف) فدلالة الكلام التصورية هو حصول العتق في مال الغير، وهذا مما لايجوز شرعاً حيث لاعتق إلا في ملك، لكنَ الدلالة التصديقية الجدية تقتضي بأنَّ يكون المعنى (بعني عبدك بألف ثم أعتقه عني) فتكون دلالة الإقتضاء قرينة عامة تمنع شرعاً من إنعقاد الكلام وفق الدلالة التصورية حيث لابدَّ من تقدير محذوف، به يصح القول شرعاً.

ومن إمثلته، الأيات التي تفيد بظاهرها تعلق الحرمة بالذوات نحو قول الله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٢٣] حيث يجب تقدير معنى يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً وهو كلمة " زواج" ومن ثم يستقيم المعنى ويؤول إلى يحرم على الشخص الزواج بالمذكورات في الآية ، لما تقرر أنَّ الذات لا تتعلق بها الحرمة؛ لأنَّ متعلق الأحكام أفعال المكلفين لا الذوات والأعيان، ولذا قيل في تعريف الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- ماكان الإقتضاء بين اللازم والملزوم عرفياً: كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فإنَّ صحة الكلام متوقفةً على تقدير كلمة محذوفة يتم بها المعنى والكلمة هي(راضون) التي هي خبر المبتدأ (نحن) وتقدير الكلام (نحن بما عندنا راضون)، وقد دلَّ على المحذوف دليلٌ من نفس سياق الكلام وهو كلمة (راض) في عجز البيت وهذا النظم من الكلام مما أشتهر على ألسن علماء اللغة وهو ضمن القانون المعتمد عليه عرفاً عند أهل التخاطب والمحاورة.

وكذلك قولهم: (رأيت اسداً يرمي) فإنَّ صحة الكلام متوقفة على حمل لفظ الأسد على غير معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي وبحسب القرينة الخاصة التي هي كلمة (يرمي) تنصرف كلمة (أسد) إلى الرجل القوي.

٣- ماكان الإقتضاء بين اللازم والملزوم عقلياً:

مثاله قوله (ﷺ): (لاضرر ولاضرار)، فإنَّ الدلالة التصورية لهذا الكلام مما لايقبله العقل، لوجود الضرر في بعض أحكام الشريعة المقدسة من قبيل الجهاد والقصاص ودفع الجزية والحقوق الشرعية والحجر وغيره من الأحكام التي تفضي بالضرر على بعض الناس، لكن يندفع كل ذلك بتقديرنفي الاحكام والاثار الشرعية للضرر.

وأيضاً قوله تعالى: (**وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ**)[٢٤]

كذلك تكون الدلالة التصورية للكلام هو إسناد السؤال إلى القرية، وهذا مما لايمكن حيث إنَّ العقل يمنع من حمل الكلام على معناه الموضوع له، بل لابد من القول أنَّ الدلالة التصديقية الجدية للكلام تقضي تقدير كلمة محذوفة ليصح بها الكلام عقلاً وهي كلمة (أهل) ويكون معنى الكلام إسأل أهل القرية، فهناك تجوز في الإسناد الذي هو من نوع المجاز العقلي.[٢٥]

ثانياً: دلالة الإيماء والتنبيه:

وهي دلالة لفظية إلتزامية يكون الكلام فيها مقصوداً من قبل المتكلم، ولايتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنَّما يكون الدليل عليها سياق الكلام الذي يمكن أن يتوصل به إلى القطع بإرادة اللازم أو يُستبعد عدم إرادته؛ وبذلك يظهر الفرق بينها وبين دلالة الإقتضاء حيث إنَّ صدق الكلام أو صحته يتوقف على دلالة الإقتضاء، ويشتركان بإنهما من الدلالة اللفظية الإلتزامية ومقصودتان من قبل المتكلم.

و من موارد دلالة التنبيه:

١- كقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢٦]؛ حيث نبَّه النَّصُّ إلى أنَّ علة القطع هي السرقة، ولم يذكر هذا الحكم في المنطوق وإنَّما دلت عليه دلالة التنبيه.

٢- ومثاله ما رُوي عن رسول الله (ﷺ)في حديث الرجل الذي قال: يا رسول الله هلكت فقال: **(ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: إجلس فأتى النبي (ﷺ)بعذق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي (ﷺ) حتى بدا ثناياه فأطعمه إياهم)**[٢٧]؛ فإنَّ صدور هذا الحُكم من رسول الله (ﷺ)عقِب حكاية الرجل، يومئ إلى أنَّ الجماعَ في نهار رمضان هو العلَّة في الأحكام التي ترتبت عليه، مع أنَّه لايوجد في الكلام ما يدل على أنَّ الجماع سبب في تلك الأحكام لكن النص نبه وأومأ إليه.[٢٨]

٣- ومنها أيضاً ما رُوي أنَّ النبي (ﷺ)سُئِل عن بيع التمر بالرُّطب، فقال لمن حوله: **(أينقص الرُّطَب إذا يبس؟)**[٢٩]، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك؛ فتغيّر

الصفة في الرطب تسبب النقصان ينبه على أنَّ النقصانَ علةُ امتناع بيع الرطب بالتمر.

٤- ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣٠] ، هذه الآية سِيقَتْ لبيان أحكام صلاة الجمعة، لا لبيان حُكم البيع، لكنها نبهت على عدم جواز البيع المانع من السعي إلى الصلاة في وقت النداء، وهذا غير مذكور في نص الآية لكنه نبه وأومأ إليه.

٥- ما إذا أراد المتكلّم بيان أمرٍ فنبّه عليه بذكر ما يلازمه عقلًا أو عرفاً، كما إذا قال القائل: «دقّت الساعة العاشرة» مثلًا، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبّهه على حلول الموعد المتّفق عليه، أو قال: «طلعت الشمس» مخاطباً من قد أستيقظ من نومه حينئذٍ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة، أو قال: «إنّي عطشان» لدلالة على طلب الماء ، ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله: «إنّك صائم» لبيان أنّه عالم بصومه ، ومن هذا الباب أيضاً الكنايات إذا كان المراد الحقيقي مقصوداً بالإفادة من اللفظ ثمّ كُني به عن شيءٍ آخر.

٦- ما إذا اقترن الكلام بشيءٍ يفيد تعيين بعض متعلّقات الفعل، كما إذا قال القائل: «وصلت إلى النهر و شربت» فيفهم من هذه المقارنة أنّ المشروب هو الماء و أنّه من النهر، و مثل ما إذا قال: «قمت و خطبت» أي و خطبت قائماً ... و هكذا.

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وهي أيضاً دلالة لفظية إلتزامية، لكنّها غير مقصودة من قبل المتكلم بالقصد الإستعمالي بحسب العرف، لكن مدلولها لازم باللزوم البين بالمعنى الأعم للكلام، سواء تم ذلك بملاحظة كلام واحد أم كلامين.

١- مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقلّ الحمل، و هما آية ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣١] و آية ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.[٣٢]

حيث لايوجد ذكر في الآيتين إلى مدة أقل الحمل وهو غير مقصود بحسب نظم الكلام لكن بملاحظة كلا الآيتين نخرج بنتيجة أقل الحمل، حيث كان الحكم في الأولى مجملاً وجائت الآية الثانية مبينة، إذ حددت مدة الرضاع وهي حولين وبذلك تمت الإشارة إلى أقل الحمل وهي ستة أشهر؛ لأنَّ الحولين عبارة عن أربعة وعشرين شهراً، ومدة الحمل والفصال في الآية الأولى ثلاثين شهراً، فتكون مدة أقل الحمل ستة أشهر.

٢- عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : (**بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله** (عليه السلام) **مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته**).[٣٣]

فدلالة الكلام تدل على وجوب غسل مكان البول، لكن في الرواية إشارة إلى بعض الأحكام التي نفهمها بلازم الإشارة منها:

نجاسة البول، ووجوب الصلاة بالطاهر من الثوب، وكذلك يجب أن يكون البدن طاهراً، وكذلك وجوب إعادة الصلاة إذا علم بنجاسة البدن أو الثوب، فكل هذه الأحكام غير مذكورة في المتن ولاتدل عليها الدلالة التصورية، لكن تفهم من سياق الكلام من خلال لازم الإشارة.[٣٤]

مما تقدم يتضح أنَّ للسياق دورٌ كبير في المساعدة على فهم المعنى المقصود من جميع تلك الدلالات المتقدمة، لذلك لايوجد مانع من تسميتها بالدلالات السياقية، وإن كانت داخلة ضمن المنطوق غير الصريح.

المبحث الثاني

التحقيق في الدلالة السياقية:

المطلب الأول

الدلالة السياقية وفق المعنى المختار

تمهيد:

لاريب بأنَّ اللغة من أهم الوسائل والطرق التي يتبعها الإنسان في إيصال أفكاره، وبطبيعة الحال أنَّ ذلك يتم من خلال إظهارها في مركب جملي يقع ضمن نظام وقانون خاص، فيتكون من تلك الجمل التي يرتبها المتكلم النص اللغوي؛ الذي يتمثل بمجموعة ألفاظ مرتبطة مع بعضها البعض وبما حولها من مؤثرات مقالية وحالية تؤثر بشكل دقيق ومنظم في فهم المعنى المقصود، فيكون لكل لفظ معنى معجمي، وكذلك مجموع الكلام يكون له معنى مركب يبرزه تركيب الجملة التي يطلق عليه السياق.

و يُراد بالمعجمي: المعنى الذي نَستقيه من المعجمات المختلفة ، ويُمثّل المعنى الوَضعي الأصلي للفظ، وهو الذي يشكل مادة النص.

أمّا المعنى السياقي فهو الذي يُستقى من النَظم اللفظي والمعنوي للكلمة وموقعها من ذلك النَظم أومن السياق العام للكلام، إذ تخضَعُ الكلمة للعَلاقات المَعنويّة والظروف الحاليّة والتعبيريّة المُحيطة بها، التي يأتلِفُ بعضُها مع بعضٍ لتبيّن المعنى الخاص .

و للسياق أثر بالغ في تعيين المراد من اللفظ، فقد يرد اللفظ الواحد في أكثر من موضع و له في كل موضع معنى يختلف عن معناه في الموضع الآخر، والذي يعين على معرفة معانيه المختلفة في تلك المواضع هو سياق الكلام.

وبعبارة أخرى، إنَّ دلالة الألفاظ على المعنى إما أن تكون دلالتها على معنى مفرد أو تكون على معنى ناشئ من نظم الكلام، إذن هناك نمطان من دلالة الألفاظ على المعاني:

النمط الاول: دلالة الألفاظ على المعاني المفردة:

وهذا يتم مرةً من خلال دلالة اللفظ على المعنى الخاص الموضوع له بواسطة الدلالة المطابقية والتضمنية، كدلالة لفظ (ماء) على السائل المعروف، ودلالة لفظ البيت على غرفة من غرفة.

ومرةً أخرى تكون دلالة الألفاظ على معنى آخر لم توضع له تلك الألفاظ كالمعنى اللازم، كفهم معنى الدوات لمن يطلب القلم لغرض الكتابة.

النمط الثاني: دلالة الألفاظ على المعاني المركبة:

وأما الدلالة بواسطة نُظم الكلام فتكون بلحاظ الألفاظ مجتمعة في تركيب جملة فهنا بالإضافة إلى المعنى التي وضعت له الألفاظ فإنَّها تعطي معنى آخر وهو ما تفيده الألفاظ بشكل مترابط.

ومرة يصل المعنى من خلال دلالة الألفاظ في منطوق الكلام بشكل مباشر، فعندما يسمع أحدهم جملة (أريد ماء) يفهم من خلال وضع وقانون اللغة بأنَّه يقصد معاني تلك الألفاظ بالدلالة المطابقية، وإنَّه يطلب الماء.

ومرة أخرى يكون طريقة إيصال المعنى من المنطوق لكن ليس من خلال دلالة الألفاظ على معانيها بشكل مباشر بل يستعين بها للوصل إلى معاني لاتدل عليها الألفاظ بملاك وضعها، بل إمّا تدل عليها بالدلالة الإلتزامية حيث يتوقف صحة الكلام أو صدقه عليه، وفي هذا النوع من الدلالة جعل العلماء دلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة وأطلقوا عليها إسم الدلالات السياقية.

ومرة أخرى يتم بأمر آخر يُفهم من خلال القرائن المقالية المذكورة في النص أو الحالية الحافة به أومن خلال هيئة التركيب وأسلوب الكلام، مثل إفادة الإنشاء من الجملة الخبرية كإفادة الوجوب والإستحباب وصيغ الأمر الأخرى

التي تفيد الطلب وكذلك مثل إفادة الامر على الإرشاد، و إفادة العموم من النكرة في سياق النفي (على تفصيل بين العلماء) أو فهم الحصر من أسلوب التقديم والتأخير أو فهم المعاني المجازية عند إستعمال الألفاظ في غير ما وضعت له بالإعتماد على القرائن الخاصة أو العامة وكذلك فهم المعنى المراد من خلال إسلوب نظم الكلام وغيرها كثير مما هو موجود في كلام العرب ومما أشتهر على ألسن أهل العلم والتحقيق.

وفي هذا القسم الأخير تتضح بشكل بارز الدلالة التي من المناسب أن تسمى بالدلالة السياقية مع ضم الدلالات الثلاث الأخرى (الإقتضاء والتنبيه والإشارة).

وهذا النوع من الدلالة هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الدلالة السياقية حيث يتم التوصل من خلالها إلى قصد المتكلم ومراده الجدي من الكلام وقد أطلقوا العلماء على هذا النوع من الدلالة بالدلالة التصديقية في قبال الدلالة التصورية التي يكون منشأها الوضع.

إذن يمكن تعريف الدلالة السياقية بالتعريف التالي:

(هي دلالة الكلام بهيئته التركيبية وبشكله وبنظامه الخاص، على كلّ ما يكتنف اللفظ الذي يُريد فهمه من دوالّ أخرى، سواء كانت لفظيةً كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي يُريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حاليةً كالظروف و الملابسات التي تحيط بالكلام و تكون ذات دلالةٍ في الموضوع).

فإذن الملاك في صدق الدلالة السياقية هو كونها ناشئةً من دلالة الكلام المركب على المعنى المراد من غير فرق بين أن يكون المعنى هو المدلول المطابقي للكلام أم المدلول الإلتزامي.

فكل ما أنطبق عليه الملاك المذكور يكون مندرجاً تحت الدلالة السياقية، وقد تقدم أنَّ (دلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة) هي من نوع المدلول الإلتزامي بالمعنى الأعم فيكون مندرجاً فيها، بل تشمل دلالة المفهوم أيضاً لإنطباق ملاك

هذه الدلالة عليه، وأما إطلاق أسم الدلالة السياقية من قبل بعض العلماء على خصوص الدلالات الثلاث فقد تقدم مناقشة هذا الرأي وبيان الملاك في التسمية أيضاً، إذ ذكر الشيخ المظفر(قد)، أنَّ (**من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم و لا في المنطوق إصطلاحا**)[٣٥]، فجعلها قسماً ثالثاً في قبال المنطوق والمفهوم، وقد تبين أنَّ ملاكها هي دلالة الكلام على المعنى المطابقي او الإلتزامي.

وهذا النوع من الدلالة السياقية ليس نوعاً مبتدعاً لم يقل به العلماء ولم يعتمدوه في بحوثهم العلمية، بل هي دلالة مستكشفة نتيجة جريان هذا المصطلح على ألسنتهم، والشاهد على ذلك وجود التصريح بإعتمادهم هذه الدلالة في بحوثهم الإستدلالية، ولابأس بذكر بعض النماذج من كلماتهم تدل على صحة ماتم إختياره، منها:

١- ذكر السيد القمي (قد) أنَّ دلالة الجملة الشرطية على الملازمة بين التالي و المقدم بالوضع و دلالتها على تفرع التالي على المقدم تفرع المعلول على علته بالدلالة السياقية؛ لأنَّ هذا هو مايظهر من الجملة الشرطية، وهو كون المقدم علة للتالي دون العكس ودون أن يكونا معلولان لعلة ثالثة، فإنَّ ذلك خلاف ظهور الجملة الشرطية، أمَّا كون الشرط علة للجزاء فهذا ما يقرره الظاهر من دلالة السياق.[٣٦]

٢- نُسب إلى المشهور بأنَّه يجب إستيعاب مسح الرجل طولاً إلى الكعبين في الوضوء، وقد أستدل على ذلك بصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (**سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. الحديث**).[٣٧]

فإنَّ الدلالة السياقية للنص المتقدم تدل على أنَّ المسح يبدأ به المكلف من الأصابع وينتهي به إلى الكعبين؛ وذلك لظهور (إلى) في الغاية حيث جُعلت (الكعبين) غاية للمسوح، وكونهما غاية المسح مما هو متفق عليه[٣٨].

٣- من المتفق عليه بين المسلمين أنَّ غسل الميت سبباً موجباً لغسل المس، لكن هل يكون هذا الغسل مستحباً أم واجباً؟

ويمكن أن يُستدل لكون الغسل مستحباً بدلالة السياق بالتقريب التالي:

ما جاء في مرسلة الصدوق، **(قال: قال أبو جعفر** (عليه السلام) **:الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان و ليلة تسعة عشر الى أن قال: و اذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته بعد ما يبرد)**[٣٩]

فبمقتضى دلالة السياق يكون غسل مس الميت مستحباً؛ لأنَّه تم ذكره بعد الأغسال المستحبة، ويظهر من ذلك أنَّه مستحب وليس واجباً.[٤٠]

٤- مما يُستدل به على البراءة من التكاليف التي لم يرد عليها بيان من الشارع المقدس، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤١]، على أنَّ بعث الرسول كناية عن بيان التكليف؛ لأنَّه يكون به غالبا كما فى قوله لا أبرح من هذا المكان حتى يؤذّن المؤذّن كناية عن دخول الوقت.

وقد أورد الشيخ الانصاري (قد) على الإستدلال بالآية للبرائة، (**بأنَّ ظاهرها إخبارعن وقوع التعذيب سابقاً بعد البعث، فيختص بالعذاب الدنيوى الواقع فى الامم السالفة، فلا تشمل نفى العقاب الاخروي من دون بيان و لا يخفى أنَّ منشأ الظهور فى كون الآية ظاهرة فى العذاب الدنيوى قرينة السياق و لفظ الماضى، فعلى هذا الآية خارجة عن مسألة البراءة فيما يخص التكاليف التي لم يرد فيها بيان من الشارع المقدس فهي مفروضة فيما يحتمل العقاب الاخروى).**[٤٢]

٥- ورد أنَّ الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنِّ في تحديد الشهر فقد ورد في خبرعبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَالَ: **(قلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْتَسِبُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ**

الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.)[٤٣]، وقد وقع بحث هل الحكم يختص بالأسير والمحبوس وكذلك في خصوص تحديد شهر رمضان لورود النص فيهما، أم لاخصوصية في ذلك؟

وقد ذُكر في مقام الجواب أنَّ الحكم لايختص بهما بل يتعدى إلى غيرهما، وهو مايظهر من دلالة السياق، حيث إنَّ سياق الخبر يدل على أنَّ الملاك، هو الإشتباه في تحديد الشهر ولاخصوصية لشهر رمضان في ذلك، فأجاب الإمام في تحديد أي شهر يتوخاه، وهذامعناه العمل على الظن في تحديد الشهور، نعم لو صادف ظنه خلاف الواقع لم يجزه العمل بالظن، وبغض النظر عن كون المانع من الحصول على العلم بالشهر هو الحبس، أم غيره من الأعذار.[٤٤]

من هذه النماذج يتضح بشكل جلي وجود الدلالة السياقية بمعنى دلالة نظم الكلام وقرائن المقال والحال على المعنى المقصود.

ومن الذين يتبنون هذا المعنى من الدلالة السياقية الشيخ المازندراني حيث ذكر في كتابه بدائع الأصول، (**أنّ مقتضى التحقيق، أنّه من الأنسب تسمية الدلالة السياقية بكل قسم من أقسام الدلالة الإلتزامية التي يتوفر فيها ملاك الدلالة السياقية وقد حدد الملاك بقوله: إنّ الدلالة السياقية تندرج غالباً في الدلالة الإلتزامية؛ نظراً إلى عدم كون المدلول السياقي من قبيل المعنى الموضوع له في الغالب، بل هو معنى خارج عنه وإنّما يُفهم بواسطة تصور بعض القرائن المقامية والحالية**).[٤٥]

كما ذكر أنَّ هذا المعنى للدلالة السياقية (**هو ماعليه ظاهر كلام الفقهاء من خلال إستدلالتهم بسياق نصوص القرآن والسنة الشريفة، وعليه فالدلالة السياقية تشمل أنحاء الدلالة الإلتزامية من المنطوق غير الصريح، بل حتى المفاهيم فيما لوتوفر فيها الملاكمواتا**).[٤٦]

المطلب الثاني

تحديد موقع الدلالة السياقية (الإقتضاء التنبية الإشارة) من أقسام الدلالة

ربَّما تجب الإجابة عن سؤال في البحث عن الدلالات الثلاث وهو تحديد موقعها في البحث الأصولي سواء أطلقنا عليها سياقية أم كانت من أقسام المنطوق غير الصريح، والسؤال هو:

هل الدلالات الثلاث من الدلالة اللفظية أم العقلية؟

وبمراجعة ما تقدم في البحوث السابقة، يتبين أنَّ المشهور بين علماء الميزان والمنطق وكذلك علماء الأصول، تقسيم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

١- الدلالة المطابقية ٢- الدلالة التظمنية ٣- الدلالة الإلتزامية.

ويكاد أن يكون هذا التقسيم إتفاقياً بينهم.

وقد تقدم التعرف على أنَّ الدلالات الثلاث هي من نوع الدلالة الإلتزامية؛ لأنَّها تندرج ضمن المنطوق غير الصريح وبذلك يمكن الجواب عن التساؤل السابق بأنَّ هذه الدلالت هي نوع من الدلالات اللفظية. لكن هناك بعض الأساطين قسم الدلالة اللفظية إلى قسمين هما:

١- الدلالة المطابقية. ٢- الدلالة الإلتزامية.

فعن الميرزا النائيني (قد) أنَّه قال: إنَّ فهم المعنى من لفظ معين يتصور فيه ثلاث حالات[٤٧]:

الأولى: فهم المعنى من وضع اللفظ فتسمى الدلالة مطابقية.

الثانية: فهم معنى لازم اللفظ الموضوع لمعنى آخر غير المعنى اللازم فتسمى الدلالة إلتزامية، وبذلك تدخل الدلالة التضمنية؛ لأنَّ المعنى المفهوم من الدلالة التضمنية هو لازم للفظ الموضوع لدلالة الكل.

ثم قسم الدلالة الإلتزامية إلى قسمين:

١- الدلالة الإلتزامية اللفظية. ٢- الدلالة الإلتزامية العقلية.

وملاك هذا التقسيم عند الميرزا (قد) هو:

أولاً: إن كان اللزوم بين اللفظ الموضوع لمعنى معين في أصل الوضع وبين المعنى الخارج عن معناه الموضوع له من نوع اللزوم البين بالمعنى الأخص كما في مثال (الضوء والشمس أو العمى والبصر)، فتكون الدلالة لفظية؛ لعدم إحتياجها إلى مقدمة عقلية إذ كما هومقرر في محله أنَّ اللزوم البين بالمعنى الأخص لايحتاج في إدارك اللازم أكثر من إدراك الملزوم، فمبجرد توجه النفس للملزوم ينتقل الذهن إلى اللازم.

ثانياً: وإن كان اللزوم بين المعنى الخارج عما وضع له اللفظ في أصل الوضع من اللزوم البين بالمعنى الأعم كانت الدلالة عقلية؛ وذلك لإحتياج اللزوم البين بالمعنى الأعم إلى مقدمة عقلية خارجية كفهم وجوب المقدمة من وجوب ذي المقدمة.

ثم عكس هذا التقسيم للدلالة على مدلول الكلام فقسمه إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: الدلالة المنطوقية، وهي الدلالة التي تؤدي إلى فهم مفهوم تركيبي للجملة التركيبية من الجملة نفسها.

القسم الثاني: الدلالة المفهومية، وهي ماكان فيها المدلول المفهوم لازم لمنطوق الجملة التركيبية، على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، وهذه الدلالة لفظية، لنفس ملاك الدلالة الإلتزامية اللفظية حيث إنَّه لايحتاج في فهم هذا المدلول اللازم إلى مقدمة عقلية خارجية، بل يُفهم من نفس منطوق الجملة التي يكون المفهوم لازماً لها.

القسم الثالث:الدلالة السياقية:(دلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة)، وتحقق هذه الدلالة بكونها لازماً للمنطوق لكن هذا اللزوم من اللزوم البين بالمعنى الأعم، والملاك فيها هو نفسه في الدلالة الإلتزامية العقلية، وذلك لأن الدلالة السياقية لدى الميرزا النائيني(قد)

تحتاج لفهمها من المنطوق إلى مقدمة عقلية خارجية كدلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة.[٤٨]

وبذلك يتضح جلياً أنَّ الميرزا النائيني يذهب إلى أنَّ الدلالة السياقية هي من الدلالة العقلية وليست من الدلالة اللفظية.

والملاك والكبرى في ذلك هي: (الإحتياج إلى مقدمة خارجية في فهم المعنى اللازم للمنطوق).

ويمكن مناقشة الميرزا النائيني (قد) بعدة أوجه منها:

الوجه الأول:

ذكر الميرزا (قد) إنَّ اللازم في الدلالة السياقية هو من نوع اللازم البين بالمعنى الأعم لإحتياجه إلى مقدمة خارجية، وقد تقدم إنَّ هذا الفهم جاء نتيجة الخلط بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم غير البين -على حدّ تعبير السيد الخوئي (قد)- حيث مثل المحقق النائيني(قد) للأوّل بتلك الدلالات مع أنّ اللزوم فيها غير بيّن؛ لإحتياجها إلى ضم مقدمة خارجية، فهذه هي نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن واللزوم غير البيّن.

هذا وقد ذهب السيد الخوئي (قد) إلى أنَّ الدلالات الثلاث (الإقتضاء التنبيه الإشارة) هي مدلول لازم للمنطوق ولزومه غير بين حيث ذكر(**قد خرجت دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه عن المفهوم حيث إنّ اللزوم في موارد تلك الدلالات غير بيّن فتحتاج إلى ضم مقدمة خارجية**).[٤٩]

فإذن تصحيح ما وقع فيه الميرزا النائيني (قد) في الفرق بين اللازم البين وغير البين لم يغير من جوهر القضية إذ أنَّ الملاك والكبرى في كون الدلالة عقلية هو إحتياجها إلى مقدمة خارجية، واللازم غير البين يحتاج إلى مقدمة خارجية لفهمه من المنطوق فينبغي البحث عن جواب آخر في إبطال هذه الكبرى الكلية.

الوجه الثاني:

هـذا الوجـه يتكفـل بنقـاش المـلاك الـذي أعتمـدوه في جعـل الـدلالات الثلاث (الإقتضاء التنبيه الإشارة) من الدلالة العقلية، (وهـو كونهـا تحتـاج إلى مقدمة خارجية)، فيتضـح الجـواب عـن ذلـك بعـد معرفة أنواع اللـوازم لمعرفة ماهو نوع التلازم بين المنطوق وتلك الدلالات وتنقسم اللوازم إلى ثلاثة أقسام:

١. اللازم البيّن بالمعنى الأخص هو ما يكون تصوّر الموضوع كافياً في تصـوّر اللازم، كالأعمى بالنسبة إلى البصر.

٢. اللازم البيّن بالمعنى الأعم و هو ما يكـون تصـوّر الموضـوع غـير كـاف في تصـور الـلازم، بـل يحتـاج إلى تصـوّر الطـرفين و لحـاظ النسـبة ثـمّ الجـزم باللزوم، و هذا كالزوجية بالنسبة إلى الأجـداد القريبـة، فـانّ الإنسـان لا ينتقل من مجرد تصوّر الموضوع إلى اللازم و الحكم بالملازمة.

٣- اللازم غير البيّن بالمعنى الأعم، و هو ما يحتاج وراء تصوّر الأمور الثلاثة إلى إقامة البرهان على الملازمة، و هذا كالحدوث بالنسبة إلى العالم الذي يحتاج الجزم بالنسبة إلى برهان، نظير قولنـا: العـالم متغير، و كـلّ متغيّـر حادث، فالعالم حادث.[٥٠]

فهل التلازم في تلك الدلالات من القسم الأول أم الثاني أم الثالث؟

ومن الواضح إنَّه لايمكن أن يكـون مـن القسـم الأول لوضـوح إنَّه لايكفـي فيـه تصـور الموضـوع لتصـور الـلازم، فمـثلاً في قولـه تعـالى: (وأسـأل القريـة) الملزوم هـو القريـة والـلازم هـو أهـل القريـة، فلايكفـي تصـور القريـة في تصـور المقصود من الكلام وهو أهل القرية.

وكذلك لايمكن أن يكون التلازم من القسم الثالث وهو الـلازم غـير البين؛ ذلـك لأنَّ ضـابط هـذا القسـم هـو أنَّ إدراك الملازمـة ممـا يحتـاج فيـه إلى تصـور الموضوع واللازم والنسبة بينهما و البرهان على تلك الملازمـة، ففـي مثـل المثـال

المتقدم، لايحتاج المخاطب إلى إقامة البرهان في إثبات التلازم بين لفظ (القرية) واللازم الذي هو حمل الكلام على محذوف مقدر وهو (أهل القرية)، كالحدوث بالنسبة إلى العالم فإنَّه يحتاج للجزم بها إلى برهان، نظير قولنا: العالم متغير، و كلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث.

فينحصر في كون اللازم في تلك الدلالات هو من القسم الثاني وهو اللازم البين بالمعنى الأعم، والذي يكفي فيه في إدراك الملازمة إلى تصور طرفي الملازمة والنسبة بينهما، ففي المثال المذكور يكفي تصور لفظ (القرية) والمحذوف المقدر(أهل القرية) والنسبة بينهما في تصور المقصود من الكلام؛ لوجود قرينة عقلية دالة على تقدير المحذوف وهو صون كلام الحكيم من الخطأ حيث يستحيل توجه السؤال إلى القرية؛ لأنَّها جماد ولايصح توجيه السؤال له، بل يُقدر محذوف مما يصح توجه السؤال له وهو كلمة (أهل) فيكون المقصود أهل القرية.

وبذلك يثبُت إنَّه لايحتاج إلى إضافة مقدمة خارجية أو برهان لإدراك التلازم بين المنطوق وبين تلك الدلالات التي هي مداليل إلتزامية له على نحو التلازم البين بالمعنى الأعم، وماذهب إليه الميرزا النائيني من كونها من اللازم البين بالمعنى الأعم.

ولوكان الملاك في عدَّ دلالة الإقتضاء وأخواتها من الدلالة العقلية هو كونها تحتاج إلى مقدمة خارجية، وعدّ ما كان التلازم فيه على نحو البين بالمعنى الأخص من الدلالة اللفظية (مثل المفهوم في إصطلاح الأصوليين) فهذا منقوض عليهم بأنَّ مفهوم الشرط قد ذكروا فيه لإثبات الترابط بين الشرط والجزاء وإدراك هذه الملازمة إلى تصورات دقيقة تحتاج فيها إلى براهين، وهذا يبين عدم تمامية الكبرى التي أعتمدوها في عدِّ المدلول من المداليل اللفظية أو الإلتزامية.[٥١]

وقد ورد في كتاب آراء حول مباحث الألفاظ في علم الأصول ما نصه: **(ثم إنّ أهل الميزان عدا المير سيد شريف و أهل البيان طراً صرحوا بأنّ البين بالمعنى الأخص من الدلالات اللفظية و أتفق أهل البيان كالأصوليين على أنّ البين بالمعنى الأعم أيضا منها فتصريح أهل الادب بالمعنى الاعم الشامل للأصوليين قاض بأنّ- الالتزامى بقسميه من الدلالة اللفظية).**[٥٢]

الوجه الثالث:

وفي هذا الوجه يتم مناقشة التقسيم الذي تقدم به الميرزا النائيني (قد) في تقسيم الدلالة اللفظية إلى مطابقية وإلتزامية والأخيرة إلى عقلية ولفظية، حيث إنَّ هذا التقسيم مخالف لما هو معروف بين علماء المنطق فإنَّ التقسيم المعروف بينهم للدلالة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- الدلالة العقلية ٢- الدلالة الطبعية ٣- الدلالة الوضعية

والدلالة الوضعية تنقسم إلى اللفظية وغير اللفظية، واللفظية تنقسم إلى الدلالة المطابقية والدلالة التضمنية والدلالة الإلتزامية.[٥٣]

وقد جعلوا الدلالة العقلية قسيماً للدلالة الوضعية بقسميها فكيف يمكن للشيخ الميرزا، أن يجعل الدلالة العقلية قسماً من الدلالة الوضعية اللفظية، فهل يمكن أن يكون قسيم الشيء قسماً له؟!.

وبذلك لايمكن وفق تقسيم أهل الميزان والمنطق إلَّا أن تكون الدلالة الإلتزامية من الدلالة اللفظية.

الوجه الرابع:

ويقع الكلام في هذا الوجه في نفس الملازمة بين المنطوق والمعنى اللازم له، فكون الملازمة بينهما مما يدركه العقل لايجعلها ولا يصيّرها من قسم الدلالة العقلية، فإنَّ في قوله تعالى: (أسأل القرية) لايمكن أن تكون هنا الدلالة عقلية؛ بسبب كون المقصود هو (أسأل أهل القرية) وهذا المقدر المحذوف إنَّما ندركه

بالعقل حيث يمنع توجيه السؤال للقرية، فإمتناع توجيه السؤال نحو الجماد عقلا يكشف عن المراد و يقتضى كون المسؤول عنه أهل القرية.

والسبب في عدم إمكان إطلاق الدلالة العقلية على فهم المخاطب بأنَّ المسؤول هم الأهل؛ لأنّ هذه الدلالة فاقدة لملاك الدلالة العقلية، حيث قرر أهل المنطق في تقسيهم للدلالة بوجه عام ملاكاً خاصاً في ذلك وهو:

المنشأ ونوع التلازم بين الدال والمدلول الكاشف عن نوع الدلالة، فإذا كان منشأ العلاقة التلازم التكويني بين الدال والمدلول وهذا التلازم مما يدركه العقل تكون من الدلالة العقلية، فمثلاً دلالة ضوء الشمس على وجود النهار، وكذلك الحرارة على النار، هو بسبب أنَّ العقل يدرك أنَّ هناك تلازماً علياً تكوينياً بينهما فالحرارة من اللوازم التي لاتنفك عن النار وكذلك وجود النهار لازم عقلي لاينفك عن طلوع قرص الشمس.

أمَّا إذا كان منشأ العلاقة بين الدال والمدلول هو اللفظ فتكون تلك الدلالة من نوع الدلالة اللفظية، ومرة يكون ذلك اللفظ يدل على تمام المعنى وهو ملاك الدلالة المطابقية ومرة على جزء المعنى وهو ملاك التضمنية ومرة على معنى خارج عن اللفظ لكن توجد بينه وبين اللفظ ملازمة مثل دلالة الدواة على القلم.[٥٤]

ودلالة لفظ (القرية) في الآية الكريمة فاقدة لشرطي الدلالة العقلية:

أولاً: لم يكن بينها وبين المعنى اللازم علاقة تلازم تكويني.

ثانياً: كون منشأ الملازمة بين لفظ (القرية) والمعنى اللازم وهو(أهل القرية) منشأه اللفظ، غاية الأمر أنَّ هذا الإقتضاء بين المعنى اللازم والملزوم هو مما يدركه العقل كما بينت.

وبذلك لاتكون الملازمة في دلالة الإقتضاء وإمثالها من الدلالة العقلية؛ بل من الدلالة اللفظية.

الوجه الخامس:

تقدم أنَّ الألفاظ موضوعة لإفادة معانيها الحقيقية المتواضع عليها، وأنَّ هناك ثلاث دلالات للكلام تصورية وتصديقية (تفهمية إستعمالية) وتصديقية جدية. وأنَّ الدلالة التصورية تكون محفوظة في جميع الدلالات الثلاث للكلام، فحتى لو أراد المتكلم تفهيم المخاطب معنى آخر غير المعنى التي تدلُّ عليه الدلالة التصورية االتي منشأها الوضع تبقى هذه الدلالة محفوظة في الكلام مع أرادة المعنى الآخر، فيكون المعنى الآخر هو المراد من قبل المتكلم.

فمثلاً قول أحدهم (رأيت أسداً يرمي) فالدلالة التصورية لهذا الكلام تدل على المعاني الموضعة لها تلك الألفاظ وهي (الرؤية، الحيوان المفترس، الرماية)، لكن لوجود قرينة خاصة لفظية وهي كلمة (يرمي) قد صرفت دلالة هذا الكلام من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي هو مراد من المتكلم، وكذلك في مثل قوله تعالى (أسأل القرية)[٥٥] يجري نفس الكلام حيث إنَّ الدلالة التصورية للكلام هي (أنَّ السؤال واقع على القرية)، لكن لوجود قرينة وهي عدم صحة وقوع السؤال عقلاًعليها تم تقدير لفظ محذوف يصح به الكلام وهو (أهل) فيكون تقدير الكلام (أسأل أهل القرية) فكانت تلك القرينة الحالية صارفة للكلام من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي آخر، وتكون دلالة الكلام تصوراً غير مراد المتكلم الجدي الكاشف عنها الدلالة التصديقية الجدية للكلام وقد تبين بأنَّ منشأ هذه الدلالة هو قرينة عامة وهو ظهور حال المتكلم في أنَّه في مقام بيان مراده الجدي.

فأتضح من أنَّ دلالة الكلام في قوله تعالى (أسأل القرية) هي من نوع الإستعمال المجازي، يفهم من سياق الكلام وقرائن الحال والمقال، وتلك القرينة تكون صارفة للمعنى الحقيقي للكلام إلى المعنى المجازي.

وقد وقع بحث في كون دلالة اللفظ في مقام الإستعمال هل هو من نوع الدلالة الإلتزامية أم نوع الدلالة المطابقية؟ وهل المجاز من نوع المنطوق الصريح أم من غير الصريح؟

فقد ذهب صاحب كتاب هداية المسترشدين على أنَّه من نوع الدلالة المطابقية حيث قال:

(و الأظهر عدّ المجاز من المنطوق الصريح، إذ لا يُبعد إندراجه في المطابقة، نظراً إلى ما ذكر من استعمال اللفظ فيه، و حصول الوضع الترخيصي بالنسبة إليه، غير أنّ الوضع الحاصل فيه لا يفيد دلالته على معناه المجازي، و إنّما ثمرته جواز إستعمال اللفظ فيه ليخرج به عن حدّ الغلط، و إنّما تحصل دلالته عليه بواسطة القرينة، فتكون القرينة مفيدة لدلالته على المعنى المجازي. كما أنّ الوضع مفيد لدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي، و لّما كان الملحوظ في أنظار أهل البيان حال الدلالة و اختلافها في الوضوح و الخفاء عدّوا دلالة المجاز من الالتزام، إذ ليست دلالته بسبب الوضع، و المناسب لأنظار أهل الاصول إدراجه في المطابقة، لبعد إدراجه عندهم في المنطوق الغير الصريح مع استعمال اللفظ فيه و صراحته في الدلالة عليه، بل قد يكون أصرح من دلالة الحقيقة، فلا بدّ من إدراجه في المطابقة، نظرا إلى حصول الوضع الترخيصي فيه، لصدق كون اللفظ دالّا بعد تعلّق الوضع المذكور به على تمام ما وضع له، فيعمّ الوضع المأخوذ في حدّ المطابقة لما يشمل ذلك و يندرج المجاز في المنطوق الصريح).[٥٦]

ثم ذكر بعد ذلك كلاماً عن القرينة (**و أمّا القرينة الدالّة على كون المراد باللفظ هو معناه المجازي ففي الأغلب إنّما تكون بطريق الالتزام، كما أشرنا إليه**)[٥٧]

وبذلك يكون المجاز لديه هو من الدلالة المطابقية حيث إنَّ إستعمال اللفظ في المعنى المجازي هو إستعمال على نحو الحقيقة، لكن القرينة فيه تدل عليها الدلالة الإلتزامية.

وهو بهذا يعدّ المجاز من المنطوق الصريح، وقد تقرر أنَّ مثل قوله تعالى: (أسأل القرية)[٥٨] هو من الإستعمال المجازي فتنطبق عليه الضابطة، فتكون الدلالة على المعنى المقصود هي دلالة مطابقية بتوسط الدلالة الإلتزامية الدالة على القرينة المانعة عقلاً من إستعمال اللفظ في معناه الموضوع له، فكما أنَّ الوضع يتوسط بين اللفظ ومعناه الحقيقي كذلك القرينة تتوسط بين اللفظ والمعنى المستعمل فيه.

وبغض النظر عن تبني هذا الرأي إلّا إنَّه يصلح كوجه لرد القول القائل من أنَّ دلالة الإقتضاء وأمثالها من الدلالة العقلية؛ بل يصلح لرد كونها خارجة من المنطوق أيضاً.

فرعان:

الفرع الأول: ذكر بعض آراء العلماء القائلين بكون الدلالة السياقية (الإقتضاء التنبيه الإشارة) من الدلالة العقلية أو من الدلالة اللفظية:

وربَّما من الأنسب ذكر بعض آراء العلماء القائلين بكون الدلالة السياقية (الإقتضاء التنبيه الإشارة) من الدلالة العقلية أو من الدلالة اللفظية:

القائلون بكونها دلالة عقلية:

١- ذكرالسيد الشهيد محمد باقر الصدر(قد) (**إنَّ المولى عند ما قال «أحلّ اللّه البيع□ يعني أحلّ السبب الصحيح شرعا، يكون كلامه مجملا لأنَّ السبب الصحيح شرعا غير معلوم خارجا، فلا يدرى حدوده و أجزاؤه و شرائطه، و حينئذ فلو فرض إن كان غرض المولى إصدار هذا الكلام المجمل على إجماله و إبهامه لكان هذا لغوا، و بملاك صيانة كلام الحكيم عن اللغوية و لأجل دلالة الاقتضاء العقلية، يقال بأن المولى أراد بكلامه**

إمضاء الطريقة العقلائية في بيان الأسباب و تحديدها، فكأنه ينعقد لكلامه ظهور عرفي في مدلول إضافي ثانوي، و هو إمضاء طريقة العقلاء و الرجوع إليهم في تمييز و تحديد السبب الصحيح، و حينئذ يتمسك بهذا الإطلاق اللبّي، لتصحيح تمام ما يشك في صحته إذا كان صحيحا عند العقلاء)[٥٩]

فيُلاحظ أنَّه (قد) قد صرّح بشكل جلي كون دلالة الإقتضاء هي من الدلالة العقلية، وهذا يتفق مع ماذهب إليه الميرزا (قد)

٢- وكذلك ذكر السيد محمد صادق الروحاني (قد) بأنَّ الدلالات الثلاث ليست من نوع الدلالة اللفظية فقال: (**الظاهر أنَّ دلالة الاقتضاء، هي ما توقف صحة الكلام، أو صدقه عليه كما في قوله تعالى: (وَ اسْأَلِ الْقَرْيَةَ) فإنَّه إذا لم يُقدر الأهل لم يصح الكلام، و قوله (ﷺ):(رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)، ودلالة الإشارة هي ما يلزم من الكلام و إن لم يقصده المتكلم كدلالة الآيتين الكريمتين على أنَّ اقل الحمل ستة أشهر، ودلالة الايماء هي ما يستبعد معه عدم إرادته كدلالة قوله (عليه السلام) : (كفر) عقيب قول السائل: هلكت و اهلكت جامعت اهلي في نهار شهر رمضان على عليّة الجماع للتكفير. كل ذلك لا تكون من الدلالة اللفظية و يكون اللزوم فيها من اللزوم غير البين).**[٦٠]

٣- وذكر السيد محسن الخرازي في عمدة الأصول أنَّ (**حقيقة ما يوجد بها معان جزئيّة و لا حكاية للجمل الإنشائيّة عن الموجود الخارجيّ حتّى يصحّ بإعتبار ذلك توصيفها بالصدق و الكذب نعم تدلّ الجمل و الصيغ الإنشائيّة بدلالة الاقتضاء على أنّ المتكلّم بها مريداً لما أوجده بها و لكن من المعلوم أنّ هذه الدلالة دلالة الاقتضاء التي حكم بها العقل لا تكون مستفادة من اللفظ حتّى تكون الجملة حاكية عنها)**[٦١]

وهذا تصريح منه من كون دلالة الإقتضاء عقلية وليست لفظية.

القائلون بكون الدلالة السايقة من الدلالة اللفظية:

١- ذكرالميرزا الرشتي في بدائع الأفكار، (**أنّ الأصلي ما أُستفيد من خطاب مستقلّ أو كان مقصوداً بالإفادة بحسب فهم العرف من خطاب غيره و هو ظاهر بعض المحققين في الحاشية فإنّه بعد أن فسّر الأصلي بما تعلّق به الخطاب أصالة قال: والظاهر أنّ اللّوازم المقصودة بالإفادة في الخطاب بحسب فهم العرف كما هو في مفهوم الموافقة و المخالفة و دلالة الاقتضاء في حكم الخطابات الأصلية لإندراجها في المداليل اللّفظية و إن لم يكن على سبيل المطابقة**).[٦٢]

٢- وقد ذكر الشيخ علي الفاني الأصفهاني(قد) في كتابه آراء حول مباحث الألفاظ في الأصول نقلاً عن علماء المنطق (**ثم إنهم صرحوا بأنّ دلالة الاقتضاء و الاشارة و التنبيه من الدلالة اللفظية؛ أي البين بالمعنى الأعم من الالتزامية غاية الأمر قد يكون الاقتضاء عقليا كما فى اسأل القرية فامتناع توجيه السؤال نحو الجماد عقلا يكشف عن المراد و يقتضى كون المسئول عنه اهل القرية و لذا عدّه بعضهم من المجاز بالاضمار بمعنى تقدير أهل فى الكلام، و قد يكون شرعيا كما فى أعتق عبدك عنى، إذ بالالتفات إلى كبرى، لا عتق إلّا فى ملك من الشارع يقتضى كون المراد، ملّكه اياي، فقرينة العقل أو الشرع تكشف عن الدلالة الالتزامية للفظ، فالمتحصل مما ذكره أهل الادب فى الدلالات الالتزامية أن اللفظ ان كان اعدادا و تمهيدا للوصول الى المراد بضميمة برهان عقلى خارجي كما في وجوب المقدمة و حرمة الضد فالدلالة عقلية و إن كان كاشفاً عن المراد بمعونة أمر ما غير البرهان فالدلالة لفظية كما فى البين بالمعنى الاخص والأعم ودلالة الاقتضاء و الاشارة و نحوها من الدلالات الالتزامية، فما تقدم عن بعض الأساطين من إخراج البين بالمعني الاعم و كذا دلالة الاقتضاء و التنبيه و الاشارة عن صف الدلالات اللفظية فاسد**).[٦٣]

الفرع الثاني: الثمرة المترتبة على الخلاف في كون دلالة الإقتضاء عقلية أم لفظية:

تقدم الكلام في تحديد موقعية الدلالت الثلاث (الإقتضاء التنبيه الإشارة) من أي أقسام الدلالة وقد تبين أنَّه من نوع الدلالة اللفظية، لكن ماهي الثمرة المترتبة على الخلاف فيها؟

تظهر الثمرة في الإطلاق، حيث إذا كان الرأي المتبنى هو كونها من الدلالة العقلية، وكان الحكم المستفاد من تطبيق دلالة الإقتضاء مثلاً هو الإطلاق فسوف يُقتصر فيه على القدر المتيقن؛ لوضوح أنَّ الدلالة ستكون من الأدلة اللبية كونها عقلية، والدليل اللبي لاإطلاق له ومثال على ذلك:

إنَّ المروي عن النبي (ﷺ): (**رفع عن أمتي...**)[٦٤] إستدل بعض الأصوليين بأنَّ المرفوع هو ليس ذات الموضوع وإنَّما شيء آخربدلالة الإقتضاء، وقد ذكر بأنَّه يحتمل أن يكون واحد من أمورثلاثة:

الأول: إنَّ المقصود من المرفوع في الحديث المذكور هو الأثار المترتبة على الموضوع، فقوله رفع ما أكرهوا عليه يقتضي عقلاً أنَّ المرفوع ليس نفس الفعل المكره عليه وإنّما ترتيب الأثر الشرعي على الإكراه.

الثاني: أن يكون المقصود من المرفوع هو خصوص المؤاخذة، بمعنى أنَّ المكلف في فرض عدم العلم بالحكم لايؤاخذ عليه.

الثالث: المقصود من المرفوع، الأمر المناسب فيكون المعنى رفع عنهم ماهو المناسب لها من الآثار. وفي الإحتمالات الثلاثة المتقدمة يوجد مانع شرعي في كون المرفوع هو ذات الموضوع، بل لابدَّ من تفسيره تفسيراً مناسباً عقلاً وشرعاً وهو ماتتكفل به دلالة الإقتضاء الدالة على حمل المقصود على أحد الإحتمالات إعلاه.[٦٥]

فمثلاً في الإحتمال الثاني يكون المقصود من المرفوع هو خصوص المؤاخذة، بمعنى أنَّ المكلف في فرض عدم العلم بالحكم لايؤاخذ عليه، وهذا

الحكم إنّما تم التوصل إليه بواسطة دلالة الإقتضاء فبإعتبار كونها عقلية سوف نقتصر في دلالتها على عدم المؤاخذة في الدنيا، ولايمكن إطلاقها إلى عالم الآخرة لأنَّ الفرض هو عدم العلم به، مع أنَّ الثابت بين العلماء على أنَّ عدم المؤاخذة شاملاً لعالم الدنيا والأخرة، وأنَّ المكلف سوف لايعاقب ولايؤاخذ مطلقاً على ما لايصله من الأحكام على نحو القطع والعلم.

أمّا لو كان المتبنى هو كون الدلالة فيها لفظية فسوف يكون الحكم مطلقاً لكلا الدارين، وبذلك يتضح أنَّ إلتزام القول بأنَّ دلالة الإقتضاء عقلية يؤدي إلى لازم باطل لايُلتزم به.

هوامش البحث

١ . أنظر، البروجردي، حسين، لمحات الأصول، ص٢٧٨.
٢ . أنظر، النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.
٣ . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.
٤ . أنظر، الرشتي، عبد المحسن، شرح كفاية الأصول، ص٢٦٨.
٥ . أنظر، التبريزي، الميرزا جواد، دروس في مسائل علم الأصول، ج٣، ص ١٢٨.
٦ . الفاني الأصفهاني، علي، آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، ج٢، ص: ٢٤٥.
٧ . أنظر، الحائري الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ١٤٦،١٤٥.
٨ . الحائري الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ١٤٥.
٩ . المصدر السابق، ١٤٦.
١٠ . المصدر السابق، ١٤٦.
١١ . أنظر، الشيرازي، الميزا محمد حسن بن محمود- الإيرواني، محمد، تقريرات في أصول الفقه، ج٢، ص ١٢٦.
١٢ . أنظر، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين، ج١ ص ٣٨٨.
١٣ . أنظر، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين، ج١ ص ٣٨٨.
١٤ . النائيني،محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.
١٥ . أنظر، النائيني،محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٢،٤١٣.

١٦ . أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه،ج٤، ص١٩٥.
١٧ . المصدر السابق، ص١٩٢.
١٨ . أنظر، السيفي المازندراني، علي أكبر، بدائع البحوث، ج٢ ، ص ١٢٠.
١٩ . أنظر، النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٤،٤١٣.
٢٠ . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.
٢١ . أنظر، التبريزي، الميرزا جواد، دروس في علم الأصول، ج٣، ص ١٢٩.
٢٢ . أنظر، الرشتي، عبد الحسين، شرح الكفاية للرشتي، ص ١٦٩.
٢٣ . النساء ٢٣.
٢٤ . يوسف ٨٢.
٢٥ . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.
٢٦ . المائدة ٣٨.
٢٧ . الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف، ج٢ ص ١٨١.
٢٨ . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.
٢٩ . التبريزى، جعفر السبحانى، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج١٠ ص ١٨.
٣٠ . الجمعة ٩.
٣١ . الأحقاف ١٥.
٣٢ . البقرة ٢٣٣.
٣٣ . الكلينى، آبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص ٤٢٣- ٤٢٢.
٣٤ . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٣.
٣٥ . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.
٣٦ . أنظر، الطباطبائي القمي، تقي، آراؤنا في أصول الفقه، ج١، ص ٣١٢.
٣٧ . العاملى، الحرّ، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١ص ٤١٧.
٣٨ . أنظر، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، بحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم ج٢، ص ،٢٩٢،٢٩١.
٣٩ . الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص ١١٤.
٤٠ . أنظر، القمّى، السيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ج٢، ص ٥٠٤.
٤١ . الإسراء آية ١٥.
٤٢ . المدني التبريزي، يوسف، درر الفوائد في شرح الفرائد، ج٣، ص ٣٩.
٤٣ . الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج٤،ص ٣١٠.

٤٤ . أنظر، مختارى، رضا و صادقى، محسن، رؤية الهلال ج٤، ص ٢٦٣٧.
٤٥ . السيفي المازندراني، علي أكبر، بدائع البحوث، ج٢ ، ص ١٤٤.
٤٦ . المصدر السابق، ج٢ نفس الصفحة.
٤٧ . أنظر النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.
٤٨ . أنظر النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.
٤٩ . الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص٢٢٢.
٥٠ . السبحاني التبريزي، جعفر، إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٢، ص: ٣٤٦.
٥١ . أنظر، الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثانى، ج١، ص: ٤٤٤.
٥٢ . الفاني الأصفهاني،علي، آراء حول مباحث الألفاظ في علم الأصول، ج٢، ص: ٢٤٧.
٥٣ . أنظر المظفر، محمد رضا، المنطق، ج١ ص٣١.
٥٤ . أنظر المظفر، محمد رضا، المنطق، ج١ ص٣١.
٥٥ . يوسف ٨٢.
٥٦ . الأصفهاني النجفي، محمد تقي بن عبد الرحيم، هداية المسترشدين (طبع جديد)، ج٢، ص ٤١٥.
٥٧ . المصدر السابق،ج٢ نفس الصفحة
٥٨ . يوسف ٨٢.
٥٩ . الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٣ ص٨٠.
٦٠ . الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول ج٣، ص ١٨٩.
٦١ . الخرازي، محسن، عمدة الأصول، ج١، ص ١٥٤.
٦٢ . الرشتي، حبيب الله بن محمد علي، بدائع الأفكار ص٣٢٥.
٦٣ . الفاني الأصفهاني،علي، آراء حول مباحث الألفاظ في علم الأصول، ج٢، ص: ٢٤٨.
٦٤ . العاملى، الحرّ، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٤ ص ٣٧٣.
٦٥ . أنظرالشيرازي، الميرزا محمد حسن بن محمود، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي،ج٤، ص٣٠.

قائمة المصادروالمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. الأصفهاني النجفي، محمد تقي بن عبد الرحيم، هداية المسترشدين (طبع جديد).
٢. الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثانى.
٣. البروجردي، حسين، لمحات الأصول..

٤. التبريزى، جعفر السبحانى، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف.
٥. التبريزي، الميرزا جواد، دروس في مسائل علم الأصول.
٦. الحائري الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية.
٧. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، بحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم .
٨. الخرازي، محسن، عمدة الأصول.
٩. الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه.
١٠. الرشتي، حبيب الله بن محمد علي، بدائع الأفكار.
١١. الرشتي، عبد الحسين، شرح الكفاية للرشتي.
١٢. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول.
١٣. السبحاني التبريزي، جعفر، إرشاد العقول الى مباحث الأصول.
١٤. السيفي المازندراني، علي أكبر، بدائع البحوث.
١٥. الشيرازي، الميرزا محمد حسن بن محمود، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي.
١٦. الشيرازي، الميزا محمد حسن بن محمود- الإيرواني، محمد، تقريرات في أصول الفقه.
١٧. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول.
١٨. الطباطبائي القمي، تقي، آراؤنا في أصول الفقه.
١٩. الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف.
٢٠. الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام.
٢١. العاملى، الحرّ، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.
٢٢. الفاني الأصفهاني، علي، آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول.
٢٣. القمّى، السيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين.
٢٤. الكلينى، آبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي.
٢٥. مختارى، رضا و صادقى، محسن، رؤية الهلال.
٢٦. المدني التبريزي، يوسف، درر الفوائد في شرح الفرائد.
٢٧. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه.
٢٨. المظفر، محمد رضا، المنطق.
٢٩. الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين.
٣٠. النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات